الموافق 20 سيتمبر سنة 1992م

السنة التاسعة والعشرون



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولته، قوانين، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر: 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 338 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحصويك اعتماد الى مينزانية تسيبير 1741 رئاسة الجمهورية. .

مرسوم رئاسي رقم 92 – 339 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 المرافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إحداث ماب وتحويل إعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة 1742

مرسوم رئاسي رقم 92 - 340 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سيتمبر سنة 1992، يتضمن تحسويسل اعتمساد الى ميسزانيسة تسيسير وزارة 1742 الاقتصاد.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 341 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية 1746 ساىقا،

فهرس (تابع)

وزارة الاقتصاد

- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايوسنة 1992، يحدد اقامة المديريات الجهوية للميزانية واختصاصها الاقليمي.
- قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايوسنة 1992، يحدد تنظيم المديريات الجهوية للميزانية وعملها.
- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة. 1759
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الاسعار.
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط 1760
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين التجاري.
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النوعية والاستهلاك.
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير وسائل المصالح الخارجية.
- مقرر مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح شركة " مجموعة حسناوي كوماتسو ش م " المنطقة الصناعية البليدة.

- مرسوم رئاسي رقم 92 342 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1992 الموافق 14 سيبتمبر سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين،
- مرسوم تنفيذي رقم 92 343 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تغيير تسمية بلدية وادي الشعير الواقعة على تراب ولاية المسيلة.
- مرسوم تنفيذي رقم 92 344 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل. 1753
- مرسوم تنفيذي رقم 92 345 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل 419 ب 438/418) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو الجيريا إنك".
- مرسوم تنفيذي رقم 92 346 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتان 424 أ، 443 أ) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايوسنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو ألجيريا إنك".
- مرسوم تنفيذي رقم 92 347 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 285. المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها. 1756

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمجلس الدستوري.

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 12 محرم عام 1413 الموافق 13 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة السوطنية للمنظفات ومواد الصيانة شم – الرغاية (ولاية بومراداس). 1763

مقررات مؤرخة في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992، تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي. 1763

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يحدد تواريخ افتتاح الصيد البري وانتهائه في موسم 1992 – 1993. 1764

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يحدد كيفيات المداولة وتصنيف أقاليم اقامة مشاريع البناء المعفاة من الزامية اللجوء الى المهندس المعماري (استدراك).

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1992، يتضمن تصنيف بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية بومرداس. 1766

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 338 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 542 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره واحد وسبعون مليونا وخمسمائة واثنان وستون ألف دينار (71.562.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره واحد وسبعون مليونا وخمسمائة واثنان وستون ألف دينار (71.562.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية، كما يلي:

- تسعة وستون مليونا ومائتان واثنان وعشرون الف دينار (69.222.000 دج) في الفرع الأول " الامانة العامة " وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

- مليونان وشلاثمائة واربعون الف دينار (2.340.000 دج) في الفرع الثاني " الامانة العامة للحكومة " وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

على كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 339 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن إحداث باب وتحويل إعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.ا.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 542 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصيصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بقائمة ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الاول – " الامانة العامة ") باب مبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 " المصاريف المحتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 3 : يخصص لميزاينة سنة 1992، اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الاول – " الامانة العامة ")، وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 – 340 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزاينة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 547 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزاينة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزايئة سنة 1992، اعتماد قدره سبعة وستون مليونا وتسعمائة وسبعة وخمسون الف دينار (67.957.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب 37 – 91 " المصاريف المحتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزاينة سنة 1992، اعتماد قدره سبعة وستون مليونا وتسعمائة وسبعة وخمسون الف دينار (67.957.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد،وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المُادة 3: يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الثاني	
	المديرية المركزية للخزينة	
•	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
7.500.000	المديرية المركزية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
7.500.000	مجموع القسم الأول	
7.590.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	ν,

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثاني	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	المصالح اللامركزية للخزينة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.760.000	المصالح اللامركزية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
10.760.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.152.000	المصالح اللامركزية للخزينة – الضمان الاجتماعي	13 – 33
2.152.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
645.000	المصالح اللامركزية للخزينة – الدفع الجزافي	11 – 37
645.000	مجموع القسم السابع	
13.557.000	مجموع العنوان الثالث	
13.557.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	•
21.057.000	مجموع الفرع الثاني	
•	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للضرائب	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
27.300.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
27.300.000	مجموع القسم الاول	

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.400.000	المصالح اللامركزية للضرائب – الضمان الاجتماعي	13 – 33
5.400.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
١	المصاريف المختلفة	
1.600.000	الممالح اللامركزية للضرائب – الدفع الجزافي	11 – 37
1.600.000	مجموع القسم السابع	
34.300.000	مجموع العنوان الثالث	
34.300.000	مجموع الفرع الجزئى الثاني	
34.300.000	مجموع الفرع الرابع	•
	الفرع الخامس	
	المديرية العامة للاملاك الوطنية	
	الفرع الجزئى الثاني	
•	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	•
	القسيم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
10.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	•
2.000.000	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
600.000	المصالح اللامركزية للاملاك الوطنية – الدفع الجزافي	11 - 37
600.000	مجموع القسم السابع	
12.600.000	مجموع العنوان الثالث	
12.600.000	مجموع الفرع الخامس	
67.957.000	منجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 92 - 341 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية سابقا،

أن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه، - وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 م.أ د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -- 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 549 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سئة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ملياران وستمائة وواحد وثلاثون مليونا وسبعمائة وستة عشر الف دينار (2.631.716.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ملياران وستمائة وواحد وثلاثون مليونا وسبعمائة وسنة عشر الف دينار (2.631.716.000 دج)ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية سابقا، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية سابقا	
•	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13.000.000	الادارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31
14.000.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 - 31
800.000	ولواحقها	
1.030.000.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الأجور الرئيسية	31 – 31

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
290.000.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
192.096.000	ملحقات مؤسسات التعليم الأساسي - الأجور الرئيسية	43 - 31
1.539.896.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	1
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 – 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.850.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
5.400.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
	مؤسسات التعليم الاساسي (بما فيها الملحقات) ومؤسسات التعليم	21 – 33
755.000.000	الثانوي والتقني - المنح العائلية	
762.250.000	مجموع القسم الثالث	
	- 1 11 - 211	
	القسم الرابع	•
	الأدوات وتسيير المصالح	
• 3.500.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
1.730.000	موظفو التفتيش – تسديد النفقات	41 – 34
5.230.000	مجموع القسم الرابع	
`	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
92.000.000	اعانات للمعاهد التقنولوچية للتربية	35 – 36
6.600.000	اعانات للمركز الوطني والراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية	39 – 36
2.000.000	اعانات للمركز الوطني لمحو الأمية	49 – 36
9.200.000	إعانة للمركز الوطني للتعليم المعمم	51 – 36
5.800.000	أعانات لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	53 - 36
4.600.000	اعانة للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات	58 – 36
120.200.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دع	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	المصاريف المختلفة	
1.620.000	الادارة المركزية – الدفع الجزافي	02 – 37
1.620.000	مجموع القسم السابع	
2.429.216.000	مجموع القسم الثالث	
4.429.216.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
•	الموظفون - مرتبات العمل	
81.400.000	المصالح اللامركزية للدولة – الاجور الرئيسية	11 – 31
50.800.000	المصالح اللامركزية للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
8.000.000	المصالح اللامركزية للدولة – الموظفون المناوبون والمياومون – الأجور ولواحقها	13 – 31
140.200.000	مجموع القسم الأول	•
· ·	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
600.000	المصالح اللامركزية للدولة – ريوع حوادث العمل	11 – 32
600.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	'	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
20.000.000	المصالح اللامركزية للدولة – المنح العائلية	11 – 33
26.000.000	المصالح اللامركزية للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
46.000.000	مجموع القسم الثالث	,

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
8.000.000	المصالح اللامركز للدولة – تسديد النفقات	11 – 34
8.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع نفقات مختلفة	
7.700.000	المصالح اللامركزية للدولة – الدفع الجزافي	21 – 37
7.700.000	مجموع القسم السابع	
202.500.000	مجموع العنوان الثالث	
202.500.000 2.631.716.000	مجموع الفرع الثاني مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 92 - 342 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين،

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه، - وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 554 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسة وستون مليونا وسبعمائة وسبعون الف دينار (65.770.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسة وستون مليونا وسبعمائة وسبعون الف دينار (65.770.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

على كافي

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
-	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	·
2.700.000	الادارة المركزية – مركز الراحة – الاجور الرئيسية	01 – 31
7.000.000	الادارة المركزية - مركز الراحة - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	الادارة المركسزية - مسركسز السراحسة - الموظفسون المنساويسون	03 - 31
1,150.000	والمياومون – الاجور ولواحقها	
10.850.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
800.000	الادارة المركزية – مركز الراحة – المنح العائلية	01 – 33
800.000	مجموع القسم الثالث	•
	القسم الرابع	•
	الادوات وتسيير المصالح	
1.500.000	الادارة المركزية – مركز الراحة – حظيرة السيارات	90 – 34
1.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة لسير المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا حرب التحرير الوطني	01 – 36
3.288.000	ومراكز الراحة السيسي سبهير مسربي وسعاي عرب المعرير الوطي	
3.288.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
5.576.000	مصاريف تتعلق بوضع الاوسمة	03 – 37
5.576.000	مجموع القسم السابع	
22.014.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
386.000	مساهمة في نفقات سير المنظمة الوطنية للمجاهدين والمنظمة الوطنية	03 – 43
386.000	لابناء الشهداءمجموع القسم الثالث	
386.000	مجموع العنوان الرابع	
22.400.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الثاني	,
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
·	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
15.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	11 – 31
23.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
2.000.000	المسالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
2.000.000	والمياومون – الاجور ولواحقها	
40.000.000	مجموع القسم الاول	. •

الاعتمادات المخصصة (دع	العناوين	رقم الابواب
,	القسم الثالث	<u>.</u>
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 – 33
2.400.000	مجموع القسم الثالث	• •
	القسم الخامس	
·	أشغال الصيانة	
370.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة مقابر الشهداء	19 – 35
370.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي	15 – 37
600.000	مجموع القسم السابع	
43.370.000	مجموع العنوان الثالث	
43.370.000	مجموع الفرع الثاني	
65.770.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 343 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن تغيير تسمية بلدية وادي الشعير الواقعة على تراب ولاية المسيلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984. والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تحمل بلدية وادي الشعير الواقعة على تراب ولاية المسيلة من الآن فصاعدا اسم: "بلدية محمد بوضياف".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 344 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 و116(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 546 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ستة عشر مليون دينار (16.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي الباب 33 – 03 "الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره سنة عشر مليون دينار (16.000.000 دج)ويقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل، وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة العدل	
,	العنوان الثالث	
· ·	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	03 – 31
1.000.000	ولواحقها	•
15.000.000	كتابة الضبط - الموظفون المساعدون - الاجور ولواحقها	43 – 31
16.000.000	مجموع القسم الاول	
16.000.000	مجموع العنوان الثالث	
16.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 345 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل 419 ب – 418/418 أ) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو ألجيريا إنك"

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المعدل والمتمم، والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشأت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبناء على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل•419 ب 438/418 أ) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو الجيريا إنك،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوافق على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل 419 ب 418/418 أ) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو الجيريا إنك" وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

بلغيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 346 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتان 1424، 1443) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو ألجيريا إنك".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المعدل والمتمم، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبناء على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتان 1424، 1443) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو الجبريا إنك،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوافق على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي بئر ركايز" (الكتلتان 1424، 1443) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة أركو ألجيريا إنك" وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 347 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها.

أن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالبلدية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، والذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية في الدولة المصنفة " وظائف عليا "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 230 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد أحكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الادارة المحلية،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 – 285 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990، والذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990، المذكور أعلاه كالتالي:

" المادة الاولى: تشتمل الادارة العامة في الولاية تحت سلطة الوالي، بصرف النظر عن المصالح والأجهزة القائمة بمقتضى مختلف قطاعات النشاط على ما يأتي:

- مصالح الكتابة العامة،
 - الديوان،
- مصالح التنظيم والشؤون العامة والتسيير.

بالأضافة الى ذلك تحدث لدى ولاة ولايات كل من الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة وتحت سلطتهم، وظيفة مدنية للدولة تتمثل في وظيفة والي منتدب للنظام العام والامن.

الملاة 2: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 285 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 1990، المذكور أعلاه بمادة أولى مكرر، تحرر كما يلي:

" المادة الاولى مكرر: يتم التعيين في وظيفة الوالي المنتدب للنظام العام والأمن، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وكذلك في مهام الكتاب العامين لولايات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة، حسب نفس الشروط والاشكال التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

يصنفون وترتب أجورهم حسب الشروط المطبقة على منصب الوالي "

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1413 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستوري

مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن انهاء مهام الكاتب العام للمجلس الدستوري.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، تنهى مهام السيد عبد القادر بن هني، بصفته كاتبا عاما للمجلس الدستوري.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992، يحدد إقامة المديريات الجهوية للميزانية واختصاصها الاقليمي.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 496 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في المديرية العامة للميزانية، لاسيما المادة 4 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد اقامة المديريات الجهوية للميزانية واختصاصاتها الاقليمية.

المادة 2 : تحدد إقامة المديريات الجهوية في الأماكن الآتية :

الشلف، المدية، سطيف، عنابة، وهران، ورقلة، وبشار.

المادة 3: يحدد الاختصاص الاقليمي للمديريات الجهوية للميزانية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992.

مراد مدلسي

الملحق الاختصاص الاقليمي للمديريات الجهوية

الولاية التابعة	المقر	رقم الترتيب
عين الدفل - الشلف - غليزان	الشلف	1
- تيسمسيلت - تيارت - تيبازة. الجــزائـر - بـومـرداس - البليـدة - تـيــزي وزو - المديــة - الـجلفــة -	المدية	2
البويرة - الاغواط		
برج بوعريريج - بجاية - سطيف	سطيف	3 '
– قسنطينة – السيلة – ميلة –	.:	
باتنة – جيجل.	- ,,	
قالمة - سكيكدة - أم البواقي	عنابة	4
– عــنـــابـــة – تــبـســـة – ســوق اهراس – الطارف – خنشلة.		
اهراس - الطارف - حسيه.	وهران	5
بلعباس – وهسران – مستغانم –	0.5-3	
بسبت وسران سستام تلمسان – معسكر.		
ورقلة - الوادي - غرداية - بسكرة-	ورقلة	6
تامنغست – ايليزي		
سعيدة - البيض - بشار	بشار	7
– النعامة – أدرار – تندوف. —————————————————————		

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يحدد تنظيم المديريات الجهوية للميزانية وعملها

ان الوزير المنتدب للميزانية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 189 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصال المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 496 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 991، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في المديرية العامة للميزانية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والذي يحدد إقامة المديريات الجهوية للميزانية واختصاصها الاقليمي،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 496 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، تنظم كل مديرية جهوية للميزانية في مديريتين (2) فرعيتين، هما:

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين والوسائل،
- المديرية الفرعية لتطبيق التنظيم والتفتيشات.

المادة 2: تشتمل المديرية الفرعية للموظفين والتكوين والوسائل على:

- * مكتب الموظفين والتكوين،
- * مكتب الميزانية والوسائل.
- 1 يكلف مكتب الموظفين والتكوين بما يلي:
- أ تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة
 بتوظيف وتعيين الموظفين بالمديرية الجهوية والمراقبة
 المالية في الولاية بالمنطقة، غير الموظفين الذين يتم تعيينهم
 بكيفة أخرى،

- تسيير الموظفين وتقييم الحياة الادارية لمختلف الاسلاك ومتابعتها.
- ب) احصاء ما تحتاجه مختلف المصالح بالنسبة للموظفين ووضع التقديرات عن المناصب المالية وضمان توزيع الموظفين التابعين له وحركاتهم وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية.
- ج) تنظيم وتطبيق نشاطات التكوين وتحسين المستوى واعادة التوجيه التي التزمت بها المديرية العامة للميزانية.
- د) المشاركة في تحضير وتنشيط الملتقيات الجهوية.
- هـ) القيام بكل تكوين يهدف الى تحسين المعارف المهنية للاعوان.
 - 2 يكلف مكتب الميزانية والوسائل بما يلى:
- أ تقييم الوسائل المالية والمادية للمصالح المعنية وبمشاركتها،
- ب) القيام بعمليات الشراء والتموين الضرورية لسير مصالح الميزانية،
- ج) ضمان سير وصيانة الاملاك المنقولة والعقارية التي تشغلها مصالح الميزانية،
- د) مسك جرد عن الاملاك المنقولة والادوات والعقارات الموجودة في دائرته الجغرافية،
- هـ) دراسة ووضع مشروع ميزانية تسيير المصالح التابعة للمديرية الجهوية والمراقبة المالية المرتبطة به وتقديمه الى المديرية العامة للميزانية،
- و) ضمان تسيير اعتمادات الميزانية المخصصة لتسيير مصالح المديرية الجهوية والمراقبة المالية المتعلقة بها،
- ز) الالتزام بالنفقات وتصنيفها وصرفها ومسك حساباتها طبقا للتشريع المعمول به،
- ح) السهر على حفظ المحفوظات في مستوى المصالح طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3: تشتمل المديرية الفرعية لتطبيق التنظيم والتفتيشات على:

- مكتب التنظيم والاعلام الآلي،
- مكتب التفتيشات والتلخيص.

- 1 يكلف مكتب التنظيم والاعلام الآلي بما يلي:
- أ) نشر كل نص ذو طابع تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمصاريف العمومية وتسيير الميزانيات وضمان تنشيط المصالح الخارجية للمراقبة المالية.
- ب) اقتراح كل نص أو تعديل نص ذي طابع تنظيمي يكون ضروريا للسير الحسن للاموال العمومية على المديرية العامة للميزانية.
- ج) تسلم الطعون التي يرفعها فقط الآمرون بالصرف بعد الرفض النهائي من طرف المراقبين الماليين والتحقيق فيها وذلك قصد تقديمها للادارة المركزية للبت فيها.
- د) التقرير الدوري لمصالح المديرية العامة للميزانية عن تطبيق النصوص من طرف المراقبين الماليين للولاية واقتراح كل تجديد فيها.
- هـ) القيام بكل الاعمال الضرورية للاعلام الآلي في مصالح المراقبين الماليين للمنطقة وذلك في إطار المخطط الذي تحدده الادارة المركزية.
 - 2 يكلف مكتب التفتيشات والتلخيص بما يلي:
- أ القيام بالتحقيقات داخل مصالح المراقبين الماليين
 وتقديمها الى المديرية العامة للميزانية
- ب) استغلال تقارير التسيير التي يضعها المراقبون الماليون واعداد تقرير ملخص يرسل للمصالح المعنية بالمديرية العامة للميزانية.
- ج) القيام بكل المهام أو الاشغال الدقيقة، لاسيما
 منها الخاصة بالتقديرات للميزانية التي تقررها المصالح
 المركزية.
- المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992.

مراد مدلسی

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، صادر عن الوزير المنتدب للخزينة، يعين السيد مصطفى عاشور، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة.

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الأسعار.

إن الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد ضيف، مديرا لضبط الأسعار بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد ضيف، مدير ضبط الأسعار، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992.

أنطاهر حمدي

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الأسواق.

إن الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح عوادي، مديرا لضبط الأسواق بالمديرية العامة للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الصالح عوادي، مدير ضبط الأسواق، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992.

الطاهر حمدي

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين التجاري.

إن الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 شعبان عام 1411 الموافق أول مارس سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد جدواني، مديرا للتقنين التجاري بالمديرية العامة للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد جدواني، مدير التقنين التجاري، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992.

الطاهر حمدي

قرار مؤرخ في 18 صغر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النوعية والاستهلاك.

إن الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن التسرخيص لاعضساء الحكسومسة بتفسويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد وعلي محمد يحياوي، مديرا للنوعية والاستهلاك بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد وعلى محمد يحياوي، مدير النوعية والاستهلاك، الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992.

قرار مؤرخ في 18 صغر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير وسائل المصالح الخارجية.

إن الوزير المنتدب للتجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن التسرخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد الأخضر دبابي، مديرا لوسائل المصالح الخارجية بالمديرية العامة للمنافسة والأسعار بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد الأخضر دبابي، مدير وسائل المصالح الخارجية الامضاء باسم الوزير المنتدب للتجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1413 الموافق 17 غشت سنة 1992.

مقرر مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق اول يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح شركة " مجموعة حسناوي كوماتسو ش.م" المنطقة الصناعية البليدة.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 154 الى 159 منه،

- وبمقتصى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ لصالع شركة "مجموعة حسناوي كوماتسو ش.م" مستودع خاص، في المنطقة الصناعية البليدة.

المادة 2: تقبل في المستودع الخاص البضائع المستوردة غير المستخلصة من الحقوق الجمركية والمبينة في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة 3: يسمح لشركة "مجموعة حسناوي كوماتسوش م" بصفتها المودع لديها، ان تقوم تحت الرقابة الجمركية بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع المودعة لديها وتهيئتها للنقل.

المادة 4: تكون جميع نفقات العملية الناتجة عن تدخل مصلحة الجمارك على عاتق شركة مجموعة حسناوي كوماتسو ش.م.

المادة 5: يجب على شركة "مجموعة حسناوي كوماتسو شم" ان تكتتب تعهدا، تضمنه مؤسسة مالية تلتزم بموجبه بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء الأجل الممنوح أو بتعيين نظام جمركي آخر مسموح به.

المادة 6: تبقى شركة " مجموعة حسناوي كوماتسو ش.م" خاضعة بالنسبة لكل الاحكام غير المنصوص عليها في هذا المقرر، للقوانين والتنظيمات التي تسير مستودعات الجمارك.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يوليو سنة 1992.

عمرو شوقي جبارة

قائمة البضائع المسموح بها في المستودع الخاص

- كل أنواع الآليات والآلات وقطع الغيار كوماتسو ش.م لاسيما القائمة الاولية،

- مضاغط الورشات كوماتسو ش.م،
 - بلدوز مزنجرة أو بعجلات،
 - بيبلايرز،
 - دمېر،
 - مجارف مائية بعجلات ومزنجرة،
 - محامل بعجلات ومزنجرة،
 - محامل بأرعية خاصة،
 - جرارات،
 - محامل،
 - ممهدات،
 - سکابیر،
 - مرصصات متحركة،
 - مثبتات الطرق،
 - مكسر الصخور،
 - محادل مرتجة،
 - دوزر بعجلات،
 - مجموعات مولدة للكهرباء،
- آلات تنضيد (عربات رافعة ونواقل متحركة)،
 - قطع الغيار،
 - (كل الانواع والمراجع والمواصفات).

مقرر مؤرخ في 12 محرم عام 1413 الموافق 13 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مستودع خاص لصالح المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة ش م – الرغاية (ولاية بومرداس).

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 154 الى 159 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ لصالح المؤسسة الوطنية، مستودع خاص بوحدة المنظفات ومواد الصيانة في الرغاية (ولاية بومرداس).

المادة 2: تقبل في المستودع الخاص المواد الاولية ومنتوجات الرزم وقطع الغيار الضرورية لعمل المؤسسة.

المادة 3: يسمح للمؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة بصفتها مودع لديها، ان تقوم تحت الرقابة الجمركية بالعمليات الضرورية لحفظ البضائع المودعة لديها وتهيئتها للنقل.

المادة 4: تكون جميع نفقات العملية الناتجة عن تدخل مصلحة الجمارك على عاتق المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة.

المادة 5: يجب على المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة، ان تكتتب تعهدا، تضمنه مؤسسة مالية تلتزم بموجبه بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء الاجل المنوح او بتعيين نظام جمركي آخر مسموح به.

المادة 6: يبقى المستودع الخاص للمؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة خاضعا، بالنسبة لكل احكام غير المنصوص عليها في هذا المقرر، للقوانين والتنظيمات التي تسير مستودعات الجمارك.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في في 12 محرم عام 1413 الموافق 13 يوليو سنة 1992.

عمرو شوقى جبارة

مقررات مؤرخة في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992، تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد عمرو محديد، الساكن بالجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد ابراهيم حطري، الساكن بالجزائر لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 صفر عام 1413 الموافق 19 غشت سنة 1992، يعتمد مؤقتا السيد عبد القادر صافة، الساكن بوهران لمدة سنة واحدة قصد اعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 26 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسسح الاراضي العام والتي سلطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992، يحدد تواريخ افتتاح الصيد البري وانتهائه في موسم 1992 - 1993.

إن وزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المجلس الأعلى للصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 110 المؤرخ في 20 شعبان 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والذي يحدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 229 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987، الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بالصيد الذي يمارسه الأجانب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 114 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المعدل، والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 أبريل سنة 1991 والمتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة وجعله وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985 المعدل، والذي ينظم الصيد السياحي الذي يمارسه الأجانب في مجموعة منظمة،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للصيد الذي الجتمع في 17 يونيو سنة 1992،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد تواريخ افتتاح الصيد البري وانتهائه بالنسبة لمختلف انواع الطرائد خلال موسم 1992 – 1993 على النحو الآتى:

			·	
أيام الصيد	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	الانواع المرخص بها	الطرائد
جميع الايام	1992.08.07	1992.07.17	السمان المهاجر الترغلة	الطيور المهاجرة
الجمعة · والاعياد	1993.01.01	1992.10.02	الأرانب الوحشية الأرانب البرية الحجل السمان المستقر الخنزير البري الورشار	الطرائد المستقرة

أيام الصيد	تاريخ الإنتهاء	تاريخ البدء	الانواع المرخص بها	الطرائد
الخميس والجمعة			بط بري بط البلول بط أبو الملعقة بط صفار شرير صيفي	
العميان والجمعة	1993.02.12	1992.11.20	بط عفاس بط الغرة	الطرائد المائية
			بط الزقزاق شنقب المستنقعات دجاج بري	
الخميس والجمعة	1993.02.12	1992.11.10	الزرزور أسمية القطا	الطرائد الأخرى

المادة 2: يمكن الوالي\في كل ولاية، بعد ابلاغ الوزير المكلف بالصيد، وبناء على اقتراح المصالح المكلفة بالصيد، أن يؤخر بقرار يصدره قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل، تاريخ افتتاح الصيد أو تقديم تاريخ انتهائه.

المادة 3: يمكن الوالي خلال موسم الصيد وبعد ابلاغ الوزير المكلف بالصيد، أن يوقف حالا ممارسة الصيد في حالة حدوث كارثة من شأنها الاضرار بالطرائد.

المادة 4: يحدد عدد الطرائد المسموح لكل صياد بقنصها خلال يوم الصيد، بما يأتى:

- ثلاث (3) حجلات،
- أرنبين (2) وحشيين
- أرنبين (2) بريين،
 - ثلاث (3) بطات.

المادة 5: يبدأ يوم الصيد مع طلوع النهار وينتهي مع غروب الشمس.

المادة 6: لا يجوز اصطياد الطرائد المائية من مسافة تبعد بأكثر من ثلاثين (30) مترا عن شواطىء البحيرات. يمنع استعمال القوارب ذات محرك ومشابك البط

المادة 7: يمنع الصيد في المساحات والمناطق المحمية.

المادة 8: يمكن اصطياد الحيوانات الضارة من غير السلالات الحيوانية غير الداجنة في شكل عمليات اثارة، بعد الحصول على رخصة من المصالح المكلفة بالصيد.

ويمكن تنظيم عمليات الاثارة الادارية من أول يناير الى 12 فبراير سنة 1993.

المادة 9: يعتبر الخنزير البري الطريدة الوحيدة المخص باصطيادها في اطار الصيد السياحي الذي تمارسه المجموعات.

المادة 10: يتعرض كل مخالف لهذه الأحكام الى متابعات قضائية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1412 الموافق 17 يونيو سنة 1992.

محمد الياس مصلى

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يحدد كيفيات المداولة وتصنيف اقاليم اقامة مشاريع البناء المعفاة من الزامية اللجوء الى المهندس المعماري (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 59 الصادر بتاريخ 3 صفر عام 1413 الموافق 2 غشت سنة 1992

- الصفحة 1589 - العمود الاول - السطر الثاني (العنوان)

بدلا من : يحدد كيفيات المداولة.....

يقرأ: يحدد كيفيات التحديد.....

(الباقي بدون تغيير).

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1992، يتضمن تصنيف بعض الطرق الولائية في ولاية بومرداس

ان وزير التجهيز،

وكاتب الدولة للجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق باجراء تصنيف الطرق، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها.

- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1990 للمجلس الشعبي التنفيذي لولاية بومرداس،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: تصنف اجزاء الطرق المرتبة سابقا كطرق بلدية في صنف " الطرق الولائية " تخصص بالترقيم الجديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2: تحدد أجزاء الطرق كما يلي:

1) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 9 كلم التي تربط يسر بالطريق الولائي رقم 68 مرورا بجونونياس كطريق ولائي رقم 03.

تقع نقطته الكيلومت رية الأصلية بيسر ونقطته الكيلومترية النهائية على الطريق الولائي رقم 68.

2) – تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 2 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 24 والطريق الولائي رقم 220. في امتداد الطريق الولائي رقم 220 كطريق ولائي رقم 220.

تقع نقطته الكيلومترية الأصلية برموري البحري ونقطته الكيلومترية النهائية على الطريق الولائي رقم 25 النقطة الكيلومترية على الطريق الوطني رقم 24 تصبح النقطة الكيلومترية 2+330.

3 تحسنف وترهم قطعة الداريق البالغة 17 كلم والتي تربط الطريق الوصلي رقم 68 بالطريق الوطني رقم 24 مرورا بحوش علي لرجة وعبد الوارث كطريق ولائي رقم 4.

تقع نقطته الكيلومترية الأصلية على الطريق الطني رقم 68 ونقطته الكيلومترية النهائية على الطريق الوطني رقم 24.

4) تصنف وترقم قطعة الطريق اابالغة 14 كلم والتي تربط برج منايل عند حدود الولاية مرورا بعزيب بونيف كطريق ولائي رقم 05.

تقع نقطته الكيلوميترية الأصلية ببرج منايل ونقطته الكيلوميترية النهائية عند حدود الولاية.

5) تصنف وترقم قطعة الطريق البالغة 8 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 35 بالطريق الولائي رقم 30. كطريق ولائي رقم 30.

تقع نقطته الكيلومترية الأصلية على الطريق الولائي رقم 35 ونقطته الكيلومترية النهائية على الطريق الولائي رقم 120.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1413 الموافق 18 يوليو سنة 1992.

وزير التجهيز كاتب الدولة للجماعات المحلية مصطفى حراثى احمد نوي